

قرار مجلس المنافسة عدد 231 /ق/ 2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «EP» «Equity Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) ينص على بنود وشروط تولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة EP Equity «Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 172/ت.ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة EP Equity «Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/186 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتنميته :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأخبار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد عبد الإله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا اللخاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : « EP Equity Investment s.à r.l » و هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ، تستثمر في الشركات المدرجة في البورصة والشركات الأوروبية ذات الإمكانيات المالية، كما تستثمر من خلال مساهمات تشكل أغلبية أو أقلية في الشركات، بما فيها الشركات غير المدرجة في البورصة، أو تساند شريكا استراتيجيا :

وحيث إن المجموعة التي تنتمي إليها EP Equity Investment s.à r.l طورت أنشطتها في قطاعي الطاقة، والهياكل الأساسية، والتجارة الغذائية بالجملة، والبيع بالتقسيط للمواد الغذائية وغير الغذائية واللوجستيك والإعلام والتجارة الإلكترونية :

كما إن شركة EP Equity Investment s.à r.l ليس لها أي تواجد بالمغرب كما هو الحال للمجموعة التي تنتمي إليها :

- الشركة المستهدفة : « ATOS Holding France 1 SAS » شركة مساهمة بسيطة بموجب القانون الفرنسي تابعة لشركة «ATOS SE» شركة فرنسية مدرجة في البورصة.

وحيث إن الشركة المستهدفة تم إنشاؤها مؤخرا من أجل امتلاك نشاط «Tech Foundations» لشركة «ATOS SE» بعد وضع الصيغة النهائية لإعادة التنظيم الداخلي لمجموعة «ATOS» :

وحيث إن أنشطة الشركة المستهدفة ستشمل خدمات البنية التحتية ومراكز البيانات الهامة وخدمات الشبكات الخاصة والهجينة (Service de Cloud Privé et Hybride) وإدارة البيانات والشبكات الذكية وكذا أماكن العمل الرقمي والتعاون بالإضافة إلى الخدمات المرتبطة بها :

وحيث إن الشركة المستهدفة تنشط في جميع أنحاء العالم ولا سيما في الاتحاد الأوروبي وأوروبا (بما في ذلك المملكة المتحدة) وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وآسيا (الصين واليابان) وإفريقيا :

وحيث إن المجموعة التي تنتمي إليها الجهة المستهدفة تتوفر على ثلاثة فروع بالمغرب «Atos IT Services SARL»، «Atos ITS Nearshore»، «Bull Maroc SA» و center Maroc SARL :

وحيث إن الجهة المستهدفة والفروع المذكورة أعلاه تنشط في قطاع المعلومات بما في ذلك : صيانة التطبيقات وتحديثها، إدارة البيانات الأساسية، إدارة مكان العمل الرقمي و كذا دمج حلول التخطيط لموارد المؤسسات :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن هذه العملية متمكنة الشركة المقتنية EP Equity Investments «SARL» من تطوير مجموعة منتجاتها وخدماتها لتشمل قطاع تكنولوجيا المعلومات حيث أنها تنشط في هذا القطاع بشكل محدود. ويعتبر اقتناء «ATOS Holding France 1» فرصة فريدة من نوعها لأن هذه العملية متمكنة من الولوج إلى سوق الخدمات المتعلقة بالبنية الأساسية للشبكة «Infrastructure Cloud Privé et Hybride»، مكان العمل الرقمي، الخدمات الاستشارية التكنولوجية ومنصات التجارة الإلكترونية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تمييزه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المعلوماتية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية، فإن السوق المعنية تتجاوز السوق الوطنية بغض النظر عن أي تقسيم لكون أهم موردي الخدمات المعلوماتية ينشطون على المستوى العالمي أو على الأقل على المستوى الوطني عن طريق الشركات التابعة لها، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق الخدمات المعلوماتية، نظرا لغياب أي تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة على اعتبار أن الشركة المستهدفة هي الوحيدة التي تنشط في السوق الوطنية بينما الشركة المقتنية ليس لها أي تواجد في السوق الوطنية المرجعية، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد هام من المتنافسين. إضافة إلى كون الحصة التي تتوفر عليها أطراف العملية في السوق المرجعية ضئيلة بحيث تراوح ما بين [0-3] % :

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هاته ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية، لعدم توفر الأطراف على قوة في السوق المرجعية من جهة، ووجود عدد كاف من المتنافسين من جهة أخرى :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في سوق الخدمات المعلوماتية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 172/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني، رشيد بنعلي.